

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد إنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيهه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/10/6 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/65 ببيع/1 المرفوعة من :

- 1- عبدالعزيز غازي عيد العتيبي.
- 2- طفله هملان عايض العتيبي.
- 3- نواف غازي عيد ناجي العتيبي.
- 4- وليد غازي عيد ناجي العتيبي.
- 5- مها غازي عيد ناجي العتيبي.
- 6- مشاعل غازي عيد ناجي العتيبي.
- 7- رمي غازي عيد العتيبي بصفتهم من ورثة المرحوم/ غازي عيد ناجي العتيبي.

ضد :

- 1- مدير إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- 2- مدير بنك الائتمان.
- 3- ربحانه نافع نوار.
- 4- مشعل غازي عيد ناجي العتيبي.
- 5- عيد غازي عيد ناجي العتيبي.
- 6- سعود غازي عيد ناجي العتيبي.
- 7- مريم غازي عيد ناجي العتيبي.
- 8- عالية غازي عيد ناجي العتيبي.
- 9- مصوبه غازي عيد ناجي العتيبي.

10- نايف غازي عيد ناجي العتيبي.

11- ريم غازي عيد ناجي العتيبي.

12- نوف غازي عيد ناجي العتيبي.

13- سيف غازي عيد ناجي العتيبي.

14- فيصل غازي عيد ناجي العتيبي.

15- مشاعه غازي عيد ناجي العتيبي.

16- عنود غازي عيد ناجي العتيبي.

17- شيخه غازي عيد ناجي العتيبي.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 1996/11957 الكائن بمنطقة الظهر - قسيمة رقم 322 - قطعة رقم 1- من المخطط م/36923 ومساحته 278,92م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 220000 د.ك (مائتان وعشرون ألف دينار كويتي)

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة 2023/5/17 قمنا بالانتقال للعقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الظهر قطعة 1 شارع 5 جادة 4 مبنى 8 قسيمة 322 الرقم الآلي 91054062 ، بحضور وارشاد وكيل المدعين وتخلّف باقي الأطراف بالرغم من صحة إعلانهم ، وبحضور السيد خبير الدراية، تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عين النزاع يقع على زاوية شارع داخلي.

- تكسية العقار من الخارج موزاييك أبيض.

- مساحة العقار 278.92م2 حسب الوثيقة وهو بيت حكومي.

- العقار عين النزاع مكون من دورين وله مدخلين.

- لم تتمكن الخبرة من دخول العقار على الرغم من اخطار الخصوم بموعد المعاينة وطرق الجرس عدة مرات.

- أفاد السيد خبير الدراية بأنه يمكنه تقدير قيمة العقار من الخارج وقام بتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمته .

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة